



السنة

٣

الحقوق

الجزء

٦

مجلد قيمته اثني عشر ليرة شرعية بليت ادرسية

آب ١٩٢٦ — المصادف — ٢١ محرم ١٣٤٤

الموضوع الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

٣

قوانين العقاب في المملكة العثمانية

كانت المملكة العثمانية تتألف من اقطار مختلفة بعضها كانت موطناً لارقي الشعوب القديمة التي لا يزال معظم تاريخها القديم مجهولاً فالقطر العراقي وبلاد ما بين النهرين مثلاً كان يقطنهما الكلدانيون والاشوريون الذين هما اساتذة العالم المتحدين في كثير من الامور.

وبما انه لم يصلنا عن قوانين هذين الشعبين سواء في الادوار التي عاشا فيها مستقلين والادوار التي كانوا فيها خاضعين لسلطان الفرس ما يرضى به الحق ولا يزال ما عثر عليه

المنقبون المشعلون الآن في البحث عن احوال ذبتك القطرين دون انكفاية لذلك فلا يسعنا ان نأتي عنها بعلومات تشفي غليل المؤرخ الحقيقي

ويمكن القول بمثل هذا عن القطرين المصري والسوري .

فكما انه لا تزال القوانين الجزائية للشعوب القديمة التي عاشت في سوريا مجهولة فالقوانين السارية على المصريين في زمن الفراعنة ايضا لا تزال بالرغم عما بذله علماء الآثار من المساعي والجهود الكثيرة غير مفهومة تماما

على ان تلك المساعي لاستكشاف التاريخ المصري القديم وتاريخ الكلدانيين والاشوريين لم تذهب عبثا وقد افادتنا بعض المعلومات الهامة عن قوانين مصر فمن ذلك ما وقفنا عليه من استعمال المصريين القدماء وسائر الشعوب القديمة الاخرى عقوبات الاعداء ، والجلد ، والقصاص ، ومصادرة الاموال .

وبما ان العبرانيين من اعرق الامم السورية في القدم فاحكامهم الواردة في التوراة هي من اجل منابع التاريخ لفهم الروح الحقوقية لتلك العصور في سوريا . ثم بعدئذ بما ان سوريا سقطت في ايدي الرومانيين فقد ظلت تحكم بقوانينهم زمانا غير يسير وكذلك غير سوريا من بلاد الدولة العثمانية كان مما يحكمها الرومانيون بقوانينهم لان اكثر تلك البلاد مما كان تابعا لبيزانتر (القسطنطينية)

ثم لما ظهر الاسلام وافتتح المسلمون سوريا حلت في تلك البلاد الشريعة الاسلامية الفراء محل القوانين الرومانية ولا تزال هذه الشريعة في كثير من الخصوصات معمولا بها ولذلك فقد خصصنا هذا المقال للبحث في قوانينها العقابية : منابع الشريعة الاسلامية : القرآن الكريم ، السنة الشريفة ، اجماع الامة ، القياس .

وبما ان هذه الشريعة نزلت بين العرب بلغتهم الكريمة فقد اقبلت على كثير من عادات القوم واحكامهم التي كانوا يسرون عليها في جاهليتهم مع شيء من التعديل

ولا شك ان الاحكام التي كان العرب يسرون على مقتضاها حينئذ قائمة على اساس القوة والغلبة فقد كادت المساواة تكون بينهم مفقودة يدلنا على ذلك ما كان من عدم المساواة في القصاص والدية بين الحر والعبد وبين المرأة والرجل وبين الحر من قبيلة ضعيفة والحر من قبيلة قوية ، وحرمان الضعفاء كالنساء والاطفال من الارث وحصره بالاقياء الذين يضر بون بالسيوف ويمتطون الخيول وفضلا عن ذلك فقد كانت المرأة في الجاهلية كمتاع للرجل تنتقل اليه عن والده فيما ينتقل اليه من تركته .

وكان بعض الاباء يبدون بناتهم . وكان العرب في الجاهلية لا يرون بأساً في اكل مال اليتامي وكثر بينهم التزوج من البنات اليتامى للاستيلاء على اموالهن واكبر دليل لنا على نفشي هذه العادة الذميمة بين العرب ورود عدة آيات في القرآن الكريم تنهي عن اكل مال اليتامي واليك اياها : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، ويا أولئك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لاغنتكم ان الله عزيز حكيم »

ولقد عنت الشريعة الاسلامية كثيراً بازالة ما كان متفشياً بين العرب من مساوي العادات والاخلاق وابتقت على ما كان من عاداتهم واخلاقهم مستحسناً وقويمًا وافرته عليهم وفيما يلي ما افرته من تلك العادات :

اولاً : الطلاق ، وقد عدلته بعض التعديل وبغضته اليهم وقد جاء في الحديث الشريف « ابغض الحلال الى الله الطلاق »

ثانياً : التزوج من عدد محدود من النساء .

ثالثاً : القصاص والدية . وقد افرتهم عليهما بشرط ان يستوي فيهما

الصغير والكبير .

رابعاً : قطع يد السارق ، رجم الزاني المحصن .

خامساً : القيافة ، ضرب من الفراسة ، وهي الاهتداء بآثار الاقدام على اربابها
او الاستدلال بهيئة الانسان واعضائه على نسبه

وقد توخت هذه الشريعة في نسخ ما نسخت من عادات العرب طرق التدرج
لثلاث نفرهم من الدين الجديد ويكبرون الخروج عن عادات وجدوا آباءهم عليها
وتعودوا هم انفسهم عليها والنهوا .

فقد حرمت الخمر باربع آيات نزلت في اوقات مختلفة وهي : « ومن ثمرات النخيل
والاعناب لتتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » فلم تصرفهم هذه الآية عن الخمر وظلوا
كعائنتهم في معاطفتها الى ان جاء عمر بن الخطاب ومعاذ رضي الله تعالى عنهما النبي
صلى الله عليه وسلم طالبين اليه ان يبيح للمسلمين مخزجاً من اضرار الخمر التي عمت
المال والجسم فنزلت الآية الثانية وهي : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واتمهما اكبر من نفعهما » .

ومع ذلك فقد بقي بعض المسلمين يتعاطونها وقد حدث ان دعى عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه بعض الصحابة الى داره فشرى الخمر وسكروا حتى جاء وقت
الصلاة فقام بعضهم للصلاة وهو لا يعي ما يقرأ فنزلت الآية « يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

ثم اجتمع فريق من الصحابة وفيهم (سعد بن ابى وقاص) وشرى الخمر
واخذوا في تناشد الاشعار ولما جاء الدور لسعد اشد شعراً يهجو به الانصار فقام اليه
احدهم وضر به فشكى سعد الانصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية
الرابعة : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » وهذه الآية قد حرمت الخمر كل التحريم .

وقد قالت الشريعة الاسلامية بعدم شمول الاحكام ما قبلها وذلك كما جاء في

الآية التي نزلت في تحريم نكاح امرأة الاب وهي : « ولا تزكجوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف » والاية « عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »

وتقسم الاحكام الجزائية في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة اقسام كلية : الحدود الجنائيات ، التعازير .

فالحدود هي بعض العقوبات المعينة لمركبي بعض الجرائم : كالسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، والقذف فكلها من تلك الجرائم .

ويعاقب السارق في الشريعة الاسلامية بقطع اليد ، والزازي بالرجم او الجلد وشارب الخمر والقاذف بالجلد ايضاً

والسرقة على نوعين : سرقة صغرى وسرقة كبرى .
وتتحقق السرقة الصغرى بالتعدي على مال الغير واخذه و يشترط في ذلك ايضاً اربعة امور حتي يمكن اعتباره سرقة : الاول : كون الآخذ مكلفاً اي عاقلاً بالغاً ، الثاني كون الآخذ خفية ، الثالث الا تقل قيمة الشيء المسخوذ عن عشرة دراهم فضة (اي خمسين غراماً) الرابع ان يؤخذ من مكان امين

اما السرقة الكبرى فانما تحقق في حق فاطع الطريق . و يشترط لتحقيقها ان يكون من قوم ذوي قوة وبأس ولهم جرأة على قطع الطريق .
وتختلف عقوبة كل من هاتين السرقتين عن عقوبة الاخرى اختلافاً جوهرياً

واليك البيان :

ان عقاب السارق الذي ثبت ارتكابه السرقة الصغرى بشروطها المذكورة قطع اليد من الرسغ و يلزم ان تكوي اليد بعد قطعها حالاً لينقطع الدم عن النزول ولثلاث يحدث للجاني نزيف دم ينضي الى موته ، لانه الشارع لم يقصد في وضعه هذه العقوبة موت الجاني . واذا لم يرتدع الجاني وارتكب السرقة ثانية تقطع

رجله اليسرى واذا ارتكبها ثالثة يحبس الى ان تصلح حاله و يشوب الى رشده تائباً .
ولا يقطع في المرة الثالثة .

وذهب بعض المجتهدين الى ان السارق اذا ارتكب السرقة للمرة الثالثة
تقطع يده اليسرى وللمرة الرابعة تقطع رجله اليمنى وقولهم يعقاب السارق مستند
الى قوله تعالى « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم والحديث الشريف القائل (من سرق فاقطعوه ثم احموه فان عاد
فاقطعوه) .

ولا ريب ان الحكمة في ذلك هي ان السارق الذي لم يرتدع بما حل به من
العقاب في المرتين يجب تشديد عقوبته نظير اصراره على الاذية اذ ان معاودة الجرم بعد
العقوبة مما يستدعي تشديدها ولا شك ان العقوبة للمرة الثالثة والرابعة بالنسبة الى
الجاني اشد وابلغ وان كانت هي نفس العقوبة التي حلت به في المرة الاولى والثانية
ومهما كانت هذه العقوبات شديدة فهي بالنظر الى زجر المجرم وارهابه ومنعه
من ارتكاب الجرم خير عقوبة وانجح دواء .

اما عقاب قاطع الطريق اي من يرتكب جرم السرقة الكبرى فعلي اربعة انواع
بالنسبة الى اختلاف الاحوال :

١ - يكتفي بحبس قاطع الطريق الى ان يصلح نفسه اذا قبض عليه قبل ان
يقتل احداً او يسلب احداً . لان بحسه توباً من غوائله .

٢ - تقطع احدى يديه من جهة واحدة رجله من الجهة الاخرى اذا قبض
عليه بعد ان سلب احداً ماله ولم يقتله وذلك لانه لما كان قطع الطريق اعظم ضرراً
من السرقة الاخرى فمن الطبيعي ان يستدعي عقوبة اشد من عقوبتها

واذا ارتكب هذا الجرم عدة اشخاص ينظر فاذا كان نصيب الواحد منهم من
السرقة اقل من المقدار المعتبر سرقة كما اشرنا سابقاً يكتفي بتعزيرهم اما اذا

بلغ هذا المقدار فتنفذ عقوبة السرقة على كل منهم بالتام .

٣ — يقتل اذا قبض عليه بعد ان قتل احداً ولكنه لم يتمكن من سلبه ماله ولا تقبل فيه شفاعه لان جنايته ضد الهيئة الاجتماعية .

٤ — يقتل او يصلب اذا قبض عليه بعد القتل والسلب معاً . والامام مخير بين قتله وصلبه او اختيار الصورة التي يراها للعظة والاعتبار .

وتد قال فربق من الفقهاء ان الامام مخير في كل ما مر من العقوبات فله معاينة باي عقوبة يراها اكثر ملائمة لمقتضيات الاحوال والازمان وقولهم هذا مستند الي الآية الشريفة الآتية : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض (اي يحبسوا) ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم »

ولازنا نوعان من العقاب : رجم الزاني المحضن اي المتزوج ، وجلد الاعزب مائة جلدة ويستند في هذين العقابين على الآية : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

والواقع انه لا يوجد في هذه الآية شيء صريح للرجم وانما عمل به اقتداء بصاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمل دم امرأى مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق » وكان ذلك على اثر امره برجم امرأة ورجل ثبت عليهما الزنا وهما محضنان .

وقد وضعت الشريعة الاسلامية نظير هذه الشدة في عقوبات الزنا شروطاً ثقيلة لا ثباته فاشتترطت لا ثباته بالشهود شهادة اربعة رجال في كل حال بانهم شاهدوا فعل الزنا بانفسهم اما في اثباته باعتراف الزاني واقاراره فعلى القاضي ان

يخضره الى عنده اربعة مرات : ينصحه قبل الاعتراف بان يروا في الامر وفي روي اقل شبه او تردد في شهادة الشهود واعتراف المتهم فلا تنفذ العقوبة

واثبت فعل السرقة يقتضي ايضاً بعض الشروط الدقيقة .

اما عقوبة شارب الخمر فالجلد ثمانين جلده اذا قبض عليه وشتم رائحة الخمر من فمه . وقد وضع هذه القاعدة النبي صلى الله عليه وسلم وتمشى الصحابة الكرام عليها من بعده .

اما القذف فهو رمي المتزوج ذي العفة والطهارة العاقل المدرك بالزنا بصريح الالفاظ وعدم التمكن من اثبات ذلك عليه . وجزاء فاعله ثمانون جلدة كجزاء شارب الخمر والسكران وانما الفرق بين هذين الجزائين هو ان القاذف لا يعاقب الا بطلب من المذنوب به لانه هو وحده الذي سيلحقه العار بذلك .

اما الجنايات فتعريفها شراً (هي الفعل المحرم الذي يقع على النفس والمال) وقد حصر الفقهاء الافعال المنوعة التي تقع على الاموال بالسرقة والغصب والافعال التي تقع على النفس بحياة الانسان واعضائه .

وعليه فالجنايات التي تقع على النفس تتألف من جرمي القتل والجرح : فعقوبة القاتل العمد الاعدام على ان لا ولياء القاتل ان يعفوا عن القاتل و يأخذوا الدية والقتل في نظر الشرع الشريف على اربعة ضروب :

(١) القتل عمداً ، (٢) القتل المشابه للعمد (٣) القتل الناشئ عن الخطأ

وعدم الانتباه (٤) القتل الناشئ عن سبب من الاسباب .

القتل عمداً : يطلق على القتل الذي يقع بالاسلحة وغيرها دون عزم مع (تصور

التصميم) . وهو مما يستدعي القصاص اي اعدام القاتل وحرمانه من ميراث المقتول اذا كان يرثه . ويستند هذه العقوبة الآية الكريمة (ولكم سيف القصاص حياة يا اولي الالباب) .

اما القتل الذي يشبه العمد فيطلق على الموت الذي يحدث على اثر الضرب باليد او العصي ولم يكن الضارب يقصد بذلك القتل . وعقوبته الكفارة (وهي الصدقة والضيام) والحرمات من ميراث المقتول اذا كان القاتل وارثا له ، والدية المغلظة الدية — هي المال الذي يعطيه القاتل لولى القتل بدل النفس وهي على نوعين الدية المغلظة ، الدية المخفضة فتعطي الاولى نظير القتل المشابه للعمد . وتعطي الثانية في الجرائم الباقية .

والدية المغلظة مائة جمل ، خمسة وعشرون مما عمرها سنة وخمسة وعشرون مما عمرها سنتان وخمسة وعشرون مما عمرها ثلاث وخمسة وعشرون مما عمرها اربع . اما من النقود فهي الف دينار او عشرة آلاف درهم فضة .

اما الدية المخفضة فهي كالدية المغلظة الا ببعض اختلاف قليل في سن الجمال وجنسها .

وهذه الدية التي هي عبارة عن مئة جمل او الف دينار او عشرة آلاف درهم خاصة بمن يقتل من الرجال بلا تعمد اما دية المرأة فهي النصف من دية الرجال سواء كانت عن النفس او الاعضاء
